

102253 - الإمام والمؤذن يتناوبان في أداء الصلاة والأذان معا

السؤال

سؤالي بارك الله فيكم عن إمام مسجد ومؤذن يقومان بالتناوب لأداء الصلاة في المسجد المكلفان به ، حيث يقوم الإمام بالحضور للأذان والصلاة وقتي العشاء والفجر ، ويقوم المؤذن بالحضور للأذان والصلاة وقتي العصر والمغرب ، ويحضران جميعاً وقت صلاة الظهر ، علماً أن هذا المسجد داخل وحدة عسكرية ، ويكون عدد المصلين كثيراً في وقت الظهر ، أما باقي الأوقات فهم قليل وقليل جداً ، وكذلك لا يوجد بهذا المسجد سكن ، وهناك مسافة بين بيتي الإمام والمؤذن والمسجد حوالي 8 كيلومتر . فما الحكم في ذلك ؟ وما رأيكم في المكافأة التي يأخذانها للإمامة والأذان ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا حرج على من كلف بالأذان أو الإمامة أو الإشراف على وقف أن يوكل من يقوم بهذه الأعمال . إذا كانت هناك حاجة لهذا التوكيل ، وكان الوكيل أهلاً للقيام بهذا العمل ، بدون إخلال به .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وبكل حال ، فالاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز ، ولو نهى الواقف عنه ، إذا كان النائب مثل المستنيب ، ولم يكن في ذلك مفسدة راجحة " انتهى .

نقلا عن المرداوي في "تصحيح الفروع" (7/363) .

وقال ابن حجر الهيتمي فقيه الشافعية في "تحفة المحتاج" (6/373) :

" اختار السبكي جواز الاستنابة في الإمامة ، والتدريس ، وسائر الوظائف القابلة للنياية ، وإن لم يأذن الواقف ، إذا استناب من وجد فيه شرط الواقف مثله أو خيراً منه ، ويستحق المستنيب كل المعلوم ، وضعف إفتاء النووي وابن عبد السلام أنه لا يستحقه واحد منهما : المستنيب لعدم مباشرته ، والنائب الذي لم يأذن له الناظر لعدم ولايته ..

ثم نقل اعتراض بعض الشافعية على السبكي ، ثم قال :

والذي يتجه استثناء النيابة لمثله أو خيراً منه لعذر ، عملاً بالعرف المطرد بالمسامحة في الإنابة حينئذٍ " انتهى .

ثانياً :

يتحصل من كلام الفقهاء أن هناك شروطاً لجواز النيابة في هذه الأعمال :

1- أن تكون الاستنابة لحاجة اقتضت غياب المستنيب ، وليست عادةً مطردة ولا ديدناً دائماً يُقصد منه التكسب والتربح ، فقد

وقع من كثير من الناس أنهم يتولون أكثر من وظيفة ، ثم ينيب عنه في بعض الوظائف من يقوم بها بأجرة أقل ، ليربح هو الباقي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاختيارات العلمية" : (ص/257) : " ومن أكل المال بالباطل : قوم لهم رواتبُ أضعافُ حاجاتهم ، وقومٌ لهم جهاتٌ كثيرةٌ ، معلومُها - يعني راتبها - كثير ، يأخذونه ويستنيبون بيسير " انتهى .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله - كما في "مجلة البحوث" (35/99-100) :

يوجد لدينا إمام قد أخذ إمامة ثلاثة مساجد بأسماء أولاده ، وهم خارج المدينة ، وقد جلب عمالا ليؤموا المسلمين في هذه المساجد بالإمارة مقابل نصف الراتب .

فأجاب :

" هذا العمل غير جائز ، بل هو منكر ، لا يجوز للمسلم أن يكذب على الجهة المسئولة عن الإمامة أو الأذان ، بأن يسمي أئمة أو مؤذنين لا وجود لهم ، ثم يعين على رأيه من يقوم بذلك ، بل يجب عليه أن يوضح الحقيقة للجهة المسئولة ، حتى توافق على الشخص المعين " انتهى .

2- أن يكون العمل مما يقبل النيابة أصلاً ، كالإمامة والأذان ، أما القضاء والفتوى فلا تقبل النيابة ، لأنه يُقصد في المفتي أو القاضي الشخص نفسه ، فلا يقوم أحد مقام مَنْ عَيَّنَه صاحبُ الشأن لتولي ذلك العمل .

3- أن يكون النائب صاحب كفاءة وصلاحية لتولي هذا العمل .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين :

أنا مؤذن وأحياناً أوكل غيري بالأذان فهل أعطي الموكل نصيب الوقت الذي قام فيه بالأذان عني؟

الجواب :

أولاً : لماذا توكل وأنت مؤذن موكل إليك الأذان ؟

السائل : للضرورة .

الشيخ : إن كانت ضرورة فلا بأس ، لكن الضرورة يوم أو يومان مثلاً في الشهر ، ولا تعطه شيئاً ، لأن العادة لم تجر بذلك ، نعم ؟ لو قال لك : أريد شيئاً فأعطه شيئاً ، مع أنه لا ينبغي له أن يقول : أريد شيئاً ؛ لأن هذه عبادة " انتهبتصرف .

"لقاء الباب المفتوح" (لقاء رقم/234، سؤال رقم/5) :

4- أن يستأذن من المسئولين وأهل المسجد .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن إمام مسجد يتخلف عن الصلاة ، ويوكل المؤذن يصلي بالناس فقال : " نسأل هذا الإمام لماذا

يتخلف وقد التزم أمام ولي الأمر ، أو نائب ولي الأمر ، وهو مدير الأوقاف ، أن يكون في هذا المسجد ؟

فلا يحل للإمام أن يتخلف فرضاً واحداً إلا بما جرت به العادة ، كفرض أو فرضين في الأسبوع ، أو إذا كان موظفاً ولا بد أن يغيب في صلاة الظهر فيخبر مدير الأوقاف ويرضى بذلك الجماعة ، فلا بأس .

يعني لا بد من ثلاثة أمور ، إذا كان يتخلف تخلفاً معتاداً كصلاة الظهر للموظف :

لا بد أن يستأذن من مدير الأوقاف .

ولا بد أن يستأذن من أهل الحي - الجماعة - .

ولا بد أن يقيم من تكون به الكفاية سواء المؤذن , أو غير المؤذن , لأنه ربما يتقدم من ليس أهلاً للإمامة فهذا إضاعة للأمانة " انتهى .

وبناء على ما سبق ، فيبدو أنه لا حرج على الإمام والمؤذن في الطريقة التي اتفقا عليها لأداء وظيفتيهما في ذلك المسجد ، إذا توفرت في كل منهما الأهلية والكفاءة للأذان والإمامة ، وذلك

لداعي الحاجة بسبب بعد منزليهما مع قلة عدد المصلين ، ولأن المقصود هو إقامة الصلاة بالناس على الوجه المطلوب .

ولكن بعد استئذان المسؤولين وأهل المسجد كما سبق .

والله أعلم .